البناء في منى وتعليق الحج / دراسة مقاصدية

Build in the city and comment on study intended/ the Hajj

د. عبد الجبار محمد جاسم

Dr. Abdul Jabbar Muhammad Jassim

abedgbr@yahoo.com

أ.د. خالد محمد جاسم

Prof. Dr. Khaled Muhammad Jassim

dkhaled662@gmail.com

ملخص البحث

إنَّ الحج ركن عظيم وعبادة فيها الكثير من المناسك، وهذه العبادة العظيمة يجب اقامتها في كل عام تعبداً لله تعالى وتعظيماً لشعائر الله تعالى، ولا يمكن ايقافها ابداً، كذلك فان من مناسك الحج المبيت بمنى، ومنى واد توضع فيها الخيم لمبيت الحجيج فيها، والمبيت يكون لعدة ليال قد تحصل المشقة ان لم تتوفر الامور الضرورية للمبيت، فكرة البناء الحديث تخفف من هذه المشقة الواقعة فيه، إضافة إلى تزايد عدد الحجاج قد يدفع ولاة الأمر والعلماء إلى البناء العمودي لاستيعاب اكثر عدد ممكن منهم، فهل يجوز البناء بدل الخيم ؟

قد تطرأ النوازل على هذا الركن كأي عبادة أخرى، وقد درس الفقهاء هذه النوازل ووضعوا لها الحلول مع الاختلاف البديهي بينهم بسبب الادلة وورود النصوص.

لقد جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيق المقاصد والحفاظ عليها فلا يمكن أن يفرط في اقامة مقصد الدين وحفظه، كما لا يمكن التغافل عن مقصد حفظ النفس الذي ايضاً هو من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، ومن خلال هذه الادلة وفهم الفقهاء واستنباطاتهم نبين مدى اختلافهم في المسألتين الواردتين (البناء في منى وتعليق الحج) من خلال المقاصد الضرورية التي تحافظ عليها شريعتنا الغراء.

الكلمات المفتاحية: البناء، منى، تعليق، الحج.

Abstract

Hajj is great and there are many prayers in it, and this great worship must be performed in every year, worshiping God and greatness for God, and it cannot be stopped forever. If the necessary things for the night are not available, the idea of modern construction will reduce this difficulty, in addition to the increase in the number of pilgrims, the people of Al-Amr and the scholars may push the vertical construction to accommodate as many of them as possible.

The Islamic law has come to achieve the goal and preserve it, so it is impossible to neglect the purpose of religion and to protect it, as well as not to neglect the purpose of self-preservation, which is also one of the five necessities that the Islamic law came to protect, and through this evidence and the understanding of the jurists and their conclusions, we can see the extent of their differences in the two matters mentioned.

Keywords: Build, Mina, suspension, Hajj.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حضرة النبي الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الحج ركن عظيم فرضه الله تعالى وهو أحد اركان الاسلام الخمسة التي يبنى عليه الدين الاسلامي كما هو معلوم من الدين بالضرورة، وتتعلق بهذا الركن مناسك كثيرة واحكام جليلة، ومعلوم ان المشقة في الحج كبيرة ففيها السفر وكثرة الازدحام وكثرة مناسكه المعلومة، وقد جاءت الشريعة الغراء بالتخفيف والتيسير، وخفف النبي صلى الله عليه وسلم عن الناس في هذا الركن العظيم فجاءت الرخص الشرعية، واجتهد الفقهاء ضمن النصوص المباركة الخاصة بالحج فجاءت الرخص الفقهية، لذلك اكثر ما يرى في الحج هي السهولة والتيسير، وما زالت النوازل الفقهية المعاصرة تتوارد على الواقع يوما بعد يوم، ومن هذه النوازل التي اخترتها عنوانا لبحثي مسألتين تتعلق بالحج؛ إذ هو فريضة العمر وركن من أركان الإسلام، وهو المؤتمر السنوي الذي يجمع الأمة في وقت واحد بمكان واحد.

والسبب في اختيار هذا العنوان الازدحام الكبير في مشعر منى، فما زالت اعداد الحجاج في تزايد واصبح هذا الواد لا يتسع بالحجيج، وقد طرح بعض العلماء فكرة البناء ليتسع لعدد اكبر، وحتى يتيسر على الحجاج مبيتهم وتوفر لهم الخدمات الكافية، الا انها وجدت اعتراضاً من البعض الآخر.

ثم حدثت نازلة اخرى عندما وقع فيروس كورونا وهو وباء خطير وينتشر بسرعة كبيرة، فحدث خلاف بين العلماء في مسألة تعليق الحج بسبب هذا الوباء، فاردنا بيان الاحكام في هاتين المسألتين عسى ان نوفق لبيان اراء الفقهاء والحل الانسب للجمع

بين الاقوال، ناظرين إلى المسألتين من خلال المقاصد الشرعية وحفظ الضروريات في الشريعة الاسلامية، فجاء عنوان البحث: (البناء في منى وتعليق الحج / دراسة مقاصدية) والله الموفق لكل خير.

الكتابات السابقة في الموضوع:

البناء في منى وأحكامه / دراسة فقهية، إعداد منيرة سلامة سليمان الهلولي العطوي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء الأول ٢٠٢٠م ومع فائدة البحث حيث تناول الموضوع من ناحية فقهية إلا أن عليه إيرادان:

* الأول: لم يتعمق في الدراسة الفقهية للموضوع بل اقتصرت على آراء بعض المعاصرين.

* الثاني: تناول البحث بعض الأحكام المتعلقة كما هو واضح من عنوانه، ولم يتخصص بجوهر الموضوع إلا بما يقارب خمس صفحات.

وقد تطلب البحث أن يقسم على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، في المقدمة ذكرنا أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وفي التمهيد بينا مفهوم المقاصد واهميتها وتقسيمها.

أما المبحث الأول: التعريف بمنى وحكم البناء بها.

المطلب الأول: التعريف بالبناء ومنى.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن منى.

المبحث الثاني: حكم البناء في منى.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في البناء في منى.

المطلب الثاني: أدلة المانعين للبناء في منى مطلقاً.

المطلب الثالث: أدلة المجيزين للبناء على السفوح الجبال.

المطلب الرابع: أدلة المجيزين مطلقاً.

المطلب الخامس: أثر المصلحة في البناء بمنى.

المبحث الثالث: تعليق الحج.

المطلب الأول: تعريف التعليق والحج لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة المانعين.

المطلب الثالث: أدلة المجيزين.

تمهيد

أولاً: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد: مشتق من الفعل قصد؛ وله معان لغوية كثيرة منها:

١. استقامة الطريق[١].

٢. التوجه للشيء[٢].

٣. التوسط وعدم الإفراط والتفريط[٣].

المقاصد اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للمقاصد، وأهمها:

١. مقاصد الشريعة هي: الحِكَم التي لاحظها الشارع في أحوال التشريع أو أكثرها، دون التخصص بملاحظة نوع من أحكام الشريعة[٤].

٢. مقاصد الشريعة هي:(الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من

(١) لسان العرب، ٢/ ٣٥٣.

(٢) مقاييس اللغة، ٥/ ٩٥

(٣) لسان العرب، ٢/ ٣٥٤

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص٥١

أحكامها)[1].

٣. مقاصد الشريعة هي:(الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد نظرية)[2].

٤. مقاصد الشريعة هي :(المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام)[3].

ثانياً: أهمية دراسة مقاصد الشريعة

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

١. تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي يعينه على فهم وتطبيق الحكم[4].

٢. بيان الحكم والعلل الجزئية والكلية العامة والخاصة للتشريع، وفي مختلف مجالات الحياة، وفي شتى أبواب الشريعة[5].

٣. التوفيق بين الأخذ بظاهر النص وبين مدلوله ؛ بلا تناقض لتجري الشريعة على نظام واحد[6].

٤. تقليل الاختلاف الفقهي اعتمادا على علم المقاصد لبناء الحكم، ودفع التعارض بين الآراء المختلفة والتنسيق بينها[7].

٥. إعانة المكلف ليمتثل للتكليف على أحسن الوجوه وأتمها؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلًا أن المقصد من الحج التأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص٣

(٢) المقاصد عند الشاطبي، أحمد الرسيوني، ص٧

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى بن كرامه ، ص٣٤

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ص٨.

(٥) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ص٥١

(٦) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢ / ٣٩٢

(٧) ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص٥١

العليا؛ فسيعمل جاهدًا لتحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائدًا بعد حجه كيوم ولدته أمه[١].

ثالثاً: أقسام المقاصد

للمقاصد تقسيمات عدة والذي يخصنا في بحثنا تقسيمها باعتبار أهميتها في استقامة حياة الأفراد أو الجماعة، وهي ثلاثة أقسام:

أ- المقاصد الضرورية:

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقد ثبتت بالنص والاستقراء في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان[٢].

ب- المقاصد الحاجية:

وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع المشقة والحرج والضيق، كالتَرخُّص وتناول الطيبات[٣].

ج- المقاصد التحسينية:

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، كالطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك[٤].

رابعاً: ترتيب الضروريات الخمس:

لا يزال الخلاف قائما بين علماء المقاصد في ترتيب المقاصد الضرورية، فالضروريات

(١) المصدر نفسه

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢ / ٨.

(٣) ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص٧٢

(٤) ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص٧٢

تختلف في ما بينها من جهة قوة تأثيرها في واقع الحياة، فإذا كان يعتبر الدين الأساس الذي تقوم عليه الحياة في الدنيا للآخرة فإن النفس هي موضع ورود الأحكام فانعدامها انعدام من يتدين.

وهذا الترتيب له أثره على الفرع الفقهية وفقه الأولويات، وقد اختلف العلماء الأقدمون والمعاصرون، حول ترتيب هذه الضروريات والذي يعنينا هو الترتيب بين الدين والنفس إذ هو الأكثر تعلقاً بمسألتنا وللعلماء فيها رأيان:

الرأي الأول: تقديم الدين على النفس وهو مذهب الغزالي والشاطبي؛ لأنه المقصود الأعظم، ولأن ثمرته نيل السعادة الأخروية[1].

الرأي الثاني: تقديم النفس على الدين، وهو مذهب الرازي وابن تيمية؛ لأن النفس ما لم تحفظ من المفسدات لا يتأتى لها فعل أمر دنيوي ولا أخروي[2].

إن ترتيب هذه الضروريات غير متفق عليه وأغلب علماء الأصول قدموا الدين على النفس، وهـذا يعكـس أهمية الدين على مستوى الحياة البشرية، والنفس تلي الدين لأهميتـها حيث تعتبر محور أساس تدور على وجوده مختلف التكاليف الشرعية.

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي، ١/ ١٧٤، الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٣٢٥

(٢) ينظر: المحصول، الرازي، ٥/ ١٦٠

المبحث الأول

التعريف بمنى وحكم البناء بها

المطلب الأول: التعريف بالبناء ومنى

أولا: تعريف البناء لغة واصطلاحاً:

البناء لغة: «هو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض، وهو نقيض الهدم»[1].

البناء: «واحد الأبنية، وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء، فمنها الطراف والخباء والبناء والقبة المضرب»[2].

والبناء: لزوم آخر الكلمة ضرباً واحداً من السكون أو الحركة لا لشيء أحدث ذلك من العوامل، وكأنهم إنما سمّوه بناء لأنه لما لزم ضربا واحدا فلم يتغير تغير الإعراب، سمي بناء من حيث كان البناء لازما موضعا لا يزول من مكان إلى غيره، وليس كذلك سائر الآلات المنقولة المبتذلة كالخيمة والمظلة والفسطاط والسرادق ونحو ذلك، وعلى أنه مذ أوقع على هذا الضرب من المستعملات المزالة من مكان إلى مكان لفظ البناء تشبيها بذلك من حيث كان مسكوناً وحاجزا ومظلا بالبناء من الآجر والطين والجص[3].

أقول: لا دخل لمادة البناء في المقصود منه فسواء كان خيمة او جصاً او غيرهما، فالمقصود منه الاختصاص بالملك أو المنفعة .

اصطلاحاً: البناء هو: «وضع شيء على شيء على جهة يراد بها الثبوت واللزوم»[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٠٢، لسان العرب، ١٤/ ٩٢

(٢) لسان العرب، ١٤/ ٩٥

(٣) لسان العرب، ١٤/ ٩٤-٩٥

(٤) الكليات، الكفوي، ص٢٤١

وبهذا يتبين لنا أن البناء فيه معنى الثبات، ولا يشترط كونه من مادة معين أو تركيب معين.

ثانيا: تعريف منى لغة واصطلاحاً:

منى لغة: المَني، بالياء: القَدَر[1].

والمُنَى، بِضَمِّ الْمِيم: جَمْعُ المُنْيَة وهو ما يتمنى الرجل[2].

اصطلاحاً: منى: بالكسر والتنوين: بلدة تقع قرب مكة، وهي جزء من الحرم، فيه الكثير من المعالم التاريخية والأثرية منها: الجمرات الثلاث ومسجد الخيف، وهو أقرب مشاعر الحج إلى مكة، وكانت العرب تسميه أحيانا المنازل أو تضيفه للمنازل وهو اليوم من أحياء مكة حيث اتصل به العمران[3].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف البناء في منى بأنه : تشييد تّجمعات سكنية وفق التقنيات المعاصرة وبالتصاميم الحديثة على أرض منى .

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن منى

أولاً: تسميتها:

هناك عدة أقوال في سبب تسميتها بهذا الاسم منها:

١. سمّيت بذلك لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق[4] .

٢. سمّيت بذلك؛ لأنّ جبريل حين أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له: تمنّ قال:

(١) لسان العرب، ١٥/ ٢٩٢

(٢) لسان العرب، ١٥/ ٢٩٤

(٣) ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٥/ ١٩٨، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص ٢٧٩

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٤/ ١٥٧

أتمنى الجنة فسمّيت منى لأمنية آدم عليه السلام[١] .

٣. سمّيت بذلك ؛ لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها، من قولهم منى الله تعالى الشيء أي: قدره[٢].

ثانياً: موقعها وحدودها ومساحتها:

يقع مشعر منى جنوب شرقي مدينة مكة[٣]، حيث يقع داخل حدود الحرم بين مكة ومشعر مزدلفة على بعد ٧ كلم شمال شرق المسجد الحرام[٤].

ويحدها من الشمال الغربي جمرة العقبة، ومن الجنوب الشرقي وادي محسر، ومن الجهة الشمالية جبل القويس، ومن الجهة الجنوبية جبل ثبير، وما أقبل من هذه الجبال عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى، ويفصل بينها وبين مشعر مزدلفة وادي محسر[٥].

وتقدر مساحة منى الشرعية حوالي ٧,٨٢ كم٢، والمستغلة فعلاً ٤,٨ كم٢ فقط، أي ما يعادل ٦١٪ من المساحة الشرعية و ٣٩٪ عبارة عن جبال وعرة، ترتفع قممها حوالي ٥٠٠م فوق مستوى سطح[٦].

ثالثاً: لمحة تاريخية عن منى:

يعد مشعر منى ذا مكانة دينية وتاريخية، ففيه رمى نبي الله إبراهيم عليه الصلاة

---

(١) ينظر: أخبار مكة، الأزرقي، ٢/ ١٨٠

(٢) المصدر نفسه

(٣) ينظر: مكة وشعابها، أسامة بن محمد آل عز الدين الرسي، ص١٧٦

(4) https://www.haj.gov.sa/ar/InternalPages/Makkah

(٥) ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي٥/ ٦٢، المجموع، النووي ،٨ / ١٢٩.

(6) http://www.almisnid.com/almisnid/article-39.html،
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D9%89#cite_note

والسلام الجمار[١]، وذبح الفداء لسيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام[٢].

وكانت قبل الإسلام من أهم المراكز التجارية حيث تقام فيها أسواق العرب التاريخية الموسمية، ومنها «سوق العرب» الذي سمّي بهذا الاسم؛ لأنّ أغلب حجاج العرب كانوا يقوموا بعرض بضائعهم في هذا السوق، بدءًا من اليوم العاشر من شهر ذي الحجة حتى اليوم الثالث عشر[٣].

ويشتهر مشعر منى بمعالم تاريخية :

منها جبل ثبير، الذي توجد على سفحه الآن أبراج منى وخيام الحجاج وهو أحد المواقع التاريخية، وهو المكان الذي أراد فيه سيدنا إبراهيم عليه السلام ذبح سيدنا إسماعيل عليه السلام، وهو مجر الكبش[٤].

ومنها الشواخص(الجمرات) الثلاث التي ترمى أثناء مناسك الحج، ومسجد الخيف الواقع على السفح الجنوبي من جبل منى، وقريبا من الجمرة الصغرى وهو مكان نزول الرسول صلّى الله عليه و سلّم في حجة الوداع في اليوم الثامن من ذي الحجة[٥]، وقد صلّى فيه النبي صلّى الله عليه وسلّم، والأنبياء من قبله، فعن سيدنا يزيد بن الأسود قال: (شهدت مع النبي – صلّى الله عليه وسلّم – حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف)[٦] ، ومازال قائما حتى الآن، ولأهميته تمت توسعته وعمارته في عام

(١) ينظر: أخبار مكة، الأزرقي، ١/ ٦٧

(٢) المصدر نفسه، ٢/ ١٧٥

(٣) أخبار مكة، الأزرقي، ٢/ ١٧٩،

https://almashhadalkhaleeji.com/news35893.html

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ١٧٥

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ٢/ ١٧٤-١٧٥

(٦) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/ ٢٩٥،

١٤٠٧هـ.[١]

ومن الحوادث المهمة التي كانت في منى أيضا مبايعة بعض الأنصار للنبي الأكرم صلّى الله عليه وآله وسلّم، بيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية ودعوته إلى المدينة، وكان هذا في عقبة منى[٢]، وقد بنى الخليفة المنصور العباسي مسجدا عرف بمسجد البيعة في ذات الموضع سنة ١٤٤هـ، وأعاد عمارته لاحقا المستنصر العباسي ويبعد نحو ٣٠٠ متر من جمرة العقبة على يمين الجسر النازل من منى إلى مكة المكرمة[٣].

كما نزلت بمنى سورة المرسلات، فعن عبد الله رضي الله عنه قال: (بينما نحن مع النبي صلّى الله عليه وسلّم في غار بمنى إذ نزل عليه (والمرسلات)، وإنه ليتلوها وإنّي لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها)[٤]وهذا الغار مشهور بمنى خلف مسجد الخيف نحو الجبل[٥].

وفي منى أيضا امتداد عين زبيدة بالإضافة إلى مجموعة من الآبار القديمة[٦].

رابعاً : طبيعتها السكنية:

منى إحدى محطات رحلة الحج، بل هي أول محطات مناسك الحج في المشاعر

رقم الحديث :٢١٩،

وقال: حديث حسن صحيح

(١) ينظر: أشهر المساجد في الإسلام بكر، سيد عبد المجيد، ١/ ١٦١

(٢) ينظر: أخبار مكة، الازرقي ،٢/ ٢٠٥

(٣) ينظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، ابن الضياء، ١/ ١٨١

(٤) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ٣/ ١٤، رقم الحديث: ١٨٣٠

(٥) ينظر: شفاء الغرام، الفاسي ١/ ٥٣١، مكة وشعابها، أسامة الرسي، ص ١٩٩

(6) https://www.haj.gov.sa/ar/InternalPages/Makkah

المقدسة، وتتميز بالخيام البيضاء، ولقد حصلت مؤخرًا على جائزة موسوعة غينيس للأرقام القياسية كأكبر مدينة خيام بالعالم(١).

تحتضن خيام منى المطورة ملايين الحجاج ويعد مشروعها من أكبر المشروعات التي نفذتها المملكة السعودية في المشاعر المقدسة لراحة الحجاج وخدمتهم.

نفذ المشروع وفق مواصفات تحقق المزيد من الأمن والسلامة للحجاج، لتستوعب نحو مليونين وست مئة ألف حاج، واستخدم في صناعة الخيام أنسجة زجاجية مغطاة بمادة « التفلون « لمقاومتها العالية للاشتعال وعدم انبعاث الغازات السامة منها، إلا في درجات حرارة عالية، وروعي في اختيار شكل الخيام ملائمتها للطابع الإسلامي واستعمال أفضل التقنيات الحديثة في مراحل التصنيع والتنفيذ، بما يتيح الاستفادة القصوى من مساحة المشعر(٢).

خامساً : الأحكام المتعلقة بمنى:

منى من شعائر الله تعالى، يؤدي الحجاج فيها عددا من مناسك الحج، وهي:

١. رمي الجمار:

ترمى جمرة العقبة يوم النحر بعد دفع الحجاج من مزدلفة إلى منى(٣).

وترمى الجمار الثلاث في أيام التشريق بعده، وترمى كل جمرة بسبع حصيات(٤).

والرمي واجب من واجبات الحج باتفاق الفقهاء(٥).

---

(1) https://haj.gov.sa/ar/InternalPages/Makkah

(٢) ينظر: مكة وشعابها، الرسي، ص١٧٧،

http://www.haj.gov.sa/1279868

(٣) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص ٥٨، التمهيد، ابن عبد البر ٧/ ٢٦٨ .

(٤) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ١/ ٣٥٣، التمهيد ١٧/ ٢٥٤ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ١٣٦، المجموع، النووي ٨/ ١٦٢.

٢. ذبح الهدي يوم النحر

يجوز ذبح الهدي في مكة والحرم، لكن الأفضل ذبحه في منى[١] .

٣. الحلق والتقصير لشعر الرأس

ذهب الجمهور إلى أن الحلق أو التقصير لشعر الرأس واجب من واجبات الحج[٢].

وذهب الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج. لكن السنة الحلق بمنى[٣] .

٤. المبيت بمنى ليلة يوم عرفة

يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) بعد طلوع الشمس فيصلي خمس صلوات وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يخرج إلى عرفة بعد طلوع الشمس، وكل ذلك سنة اتفاقا[٤].

٥. المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ويلزم الفداء لمن تركه بغير عذر، وهو دم لترك جل ليلة فأكثر عند المالكية، ولتركه كله عند الشافعية والحنابلة، ولترك ليلة مد، ولترك ليلتين مدان عند الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى سنة[٥].

---

(١) ينظر: الهداية، الميرغيناني، ١/ ١٨٦، المجموع ،النووي، ٨/ ١٨٧، الإنصاف، المرداوي، ٣/ ٣٧٦

(٢) ينظر: الهداية، االمرغيناني، ١/ ١٦٤ التاج والاكليل، المواق ٤/ ١٨٥، المغني، ابن قدامة، ٥/ ٣٠٤

(٣) ينظر: المجموع، ٨/ ٢٦٠

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩، الشرح الصغير، الدردير ٦٥/ ٢، المغني، ابن قدامة، ٤٤٩/ ٣، الإيضاح، النووي، ص ٦٦

(٥) ينظر: الهداية ٢/ ١٨٦، مغني المحتاج، الشربيني ١/ ٥٠٥، الشرح الكبير، الدسوقي٢/ ٤٨ -

المبحث الثاني

حكم البناء في منى

المطلب الأول: آراء الفقهاء في البناء في منى

للعلماء ثلاثة آراء في حكم البناء بمنى:

الرأي الأول: لا يجوز البناء في منى مطلقاً، وهو رأي جمهور العلماء قديماً[١] وحديثاً[٢].

الرأي الثاني : يجوز البناء في منى على سفوح الجبال فقط بشرط أن تكون مرافق عامة بإشراف الدولة، وتكون للحجاج بحسب الأسبقية، وهو رأي الشيخ علي بن ناصر الشعلان[٣]، وهو الرأي المتأخر لهيئة علماء السعودية[٤].

الرأي الثالث: يجوز البناء في منى مطلقاً، وهو رأي بعض المعاصرين كالشيخ عبد المحسن العبيكان[٥]، والشيخ عبد بن المرزوق الطريفي[٦].

المطلب الثاني : أدلة المانعين للبناء في منى مطلقاً

٤٩، المغني٣/ ٤٤٩

(١) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٣٣٨، الذخيرة، القرافي، ٣/ ٢٥٥، الشرح الكبير، ابن قدامة، ٤/ ٢١

(٢) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف بن آل الشيخ ٥/ ١٥٧، فتوى رقم : ١١٩٢

(٣) ينظر: النوازل في الحج، علي بن ناصر الشعلان، ص٤٥١

(٤) ينظر: أبحاث هيئة العلماء ٣/ ٣٣٨

(٥) ينظر: مكة المكرمة في الفكر الإسلامي في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريَّين، حمد عبد الكريم دواح، ص١٠٧،

http://al3bikan.com//article

(6) http://audio.islamweb.ne

١. عن عائشة رضي الله عنها قلنا : (يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً بمنى يظلك، قال : لا، منًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ) [١]، وكانت أم يوسف بن ماهك تخدم عائشة فسألت مكان عائشة بعدما توفى النبي عليه الصلاة والسلام أن تعطيها إياه، فقالت لها عائشة: لا أحلّ لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان[٢].

وهذا نص في عدم جواز البناء، ولكن ماهي علة المنع؟، فقد ذهب العلماء إلى أقوال فيها :

أ. لأنها موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها[٣].

ب. التضيق على الناس، وهذا يفضي إلى تفويت اشتراك الحجاج فيه ؛ لأنّ المواضع التي لا تدخل في ملك أحد لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء، أو يحتجر موضعا منها[٤].

ت. لأنها دار هاجروا منها لله تعالى، فلم يختاروا أن يعودوا إليها ويبنوا فيها[٥].

وهذا التعليل ضعيف؛ لأنّه يخالف تعليله صلّى الله عليه وسلم، ؛ ولأنّ منى ليست دارا هاجروا منها[٦].

٢. سداً للذريعة ؛ لأنّ البناء قد يفضي على مرّ الأيام إلى الطمع في سكناها، ودعوى تملكها أو الاختصاص بها، وسد الذرائع من القواعد العامة في الشريعة[٧].

---

(١) سنن الترمذي باب ما جاء أن منى مناخ من سبق رقم الحديث: ٨٨١، ٢/ ٢١٨، وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار، ٤/ ٥٠

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، ٥/ ٣٣٨

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، ٥/ ٣٣٨،عمدة القاري، ٩/ ٢٢٨

(٥) ينظر: معالم السنن، الخطابي، ٢/ ٢٢٢

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،٥/ ١٨١٨

(٧) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (٥/ ١٥٥-١٦٩)

٣. عمل المسلمين، فالخيام كانت تضرب بمنى أيام النزول؛ لأداء النسك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه العمل على ذلك إلى يومنا، وهذا يدل على جواز استعمال المؤقت الذي لا يقصد به التملك والاختصاص[١].

ويجاب : إن الخيام في تلك الحقبة من الزمن كانت من أنسب المساكن[٢].

٤. السكن في عمائر لا يحظى بإقبال الحجاج إلى المباني على سفوح الجبال[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك : إن هذه علة غير مانعة، فالحجيج يختلفون في أمزجتهم وطباعهم ولو تهيئت لهم السبل المريحة فلا شك أنهم سيقبلون على هذا الأمر؛ لأن هذا أهون عليهم من المشقة التي يعانونها في الوضع الحالي لمنى.

٥. المصلحة الصحية: فقد ثبت من الناحية الصحية أنّ إقامة الحجاج في خيام شرعية ذات تهوية جيدة أفضل من إقامتهم في المباني الخراسانية، أو المتعددة الأدوار، لأن البحث الكيميائي بوادي منى أشار إلى أنّ المحتوى الميكروبي لكل سنتمتر مكعب في أجواء محلات الإقامة الخراسانية «الأبنية» أعلى من محلات الإقامة في الخيام الشراعية[٤].

ويجاب عن ذلك : إنّ مكة مليئة بالعمارات وما بين وادي منى وتلك البنايات مسافة قصيرة، ومنطقة العزيزية الجنوبية مليئة بالعمارات الشاهقة، فما الفرق بينهما؟!، ويمكن تجاوز هذه المشكلة بتقنية حديثة لتصفية أجواء منى والقضاء على المكروبات[٥].

٦. المصلحة الاقتصادية : إنّ البناء سيكلف أموالاً طائلة، مع عدم استخدامه إلا لأيامٍ

---

(١) ينظر: أبحاث هيئة العلماء٣/ ٣٦٣

(2) http://al3bikan.com//article

(3) https://www.al-madina.com/article

(٤) ينظر: الأماكن المقدسة والحج، عبد الله بن صالح الرقيبة ٣/ ٣١٤-٣١٥.

(٥) ينظر: مكة المكرمة في الفكر الإسلامي في القرنين الرابع والخامس الهجري، حمد عبد الكريم، ص ١١٢

معدودات[1].

ويجاب عن هذا :

أ. السماح للتجار والمطوفين وأصحاب الحملات ببناء العمائر في منى على حسابهم بشرط استثمارها فترة من الزمن تكفي لحصولهم على قدر التكلفة ونسبة من الارباح ثم تسليمها للجهات المختصة لتأجيرها بعد ذلك على مؤسسات الطوافة وأصحاب الحملات[2] .

ب. إنّ ما تنفقة المملكة على هذا المشروع لن يكون أكثر مما تنفقه على الخيام الكثيرة المضادة للحرائق ومعها ملحقاتها[3].

ت. إن ما ينفق على العمال أموال طائلة، وبهذا المشروع سيختزل عددهم وتوفر رواتبهم، وكذلك رواتب رجال الأمن، لتستعمل في المشروع، ولا مانع بأن تستعين المملكة بالدول الإسلامية على إتمام هذا المشروع، ولاسيما أنّ هذا المشروع يصبّ في خدمة الجميع[4].

المطلب الثالث: أدلة المجيزين للبناء على السفوح الجبال

١. إن سفوح الجبال غير صالحة للسكن فاستغلالها للمصلحة العامة أولى من تركها بدون استفادة مع عدم وجود ضرر يعود على أحد[5] .

٢. إن البناء يخفف الزحام في منى[6].

---

(1) https://www.al-madina.com/article/40232، http://al3bikan.com//article/ 89

(٢)

(٣) ينظر: مكة المكرمة في الفكر الإسلامي، ص١١٠

(٤) المصدر نفسه

(٥) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ٣/ ٣٩٨ .

(٦) ينظر: النوازل في الحج علي بن ناصر الشعلان، ص ٤٥١

٣. بهذا المشروع يتم استيعاب الكثير من الحجاج الذين لا يتمكنون من المبيت في منى[١].

وهنا نلاحظ أن المانعين للبناء مطلقا هم الذين أجازوا البناء على الجبال لتحقق المصلحة وعدم الضرر ففي عام ١٣٧٨هـ، نوقش موضوع (البناء في مِنى) وخلص العلماء آنذاك إلى أن البناء في منى أمر لا يصح شرعا ووجوب هدم ما كان بمنى من الأبنية، وفي عام ١٣٩٤هـ، أجاز العلماء البناء على سفوح الجبال وبينوا أن أي مقترحات تحقق النفع والمصالح، وتدفع المضار تحال إلى المختصين للدراسة، وتقرير ما يحقق المصلحة[٢].

المطلب الرابع: أدلة المجيزين مطلقاً

بالإضافة إلى ما ذكره المجيزون للبناء على الجبال، استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. لا يوجد دليل على عدم جواز البناء في مشعر منى، وأما الحديث الذي استدل به المانعون، فالمقصود ليس مجرد البناء وإنما البناء الذي يريد به صاحبه التملك لنفسه، وأما البناء لعموم حجاج بيت الله تعالى، فلم يتطرق إليه الحديث[٣].

٢. إن منى كانت قد بنيت فصارت قرية كثر فيها المساكن في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة لأنه كان يرى أن المسافر من يحمل الزاد و المزاد[٤].

---

(١) المصدر نفسه

(2) https://www.alwatan.com.sa/article/3105

(3) https://www.al-madina.com/article/40232/

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢٦/ ١٣١، زاد المعاد، ابن القيم، ١/ ٤٦٩

٣. إن منع البناء ليس مجمعاً عليه بالإطلاق، فقد قال العلامة ابن حجر المكي رحمه الله في حاشيته على الإيضاح: قال الزركشي: « إن منى لا يجوز إحياؤها، وإنْ جاز البناء فيها للارتفاق فتصير مساكنهم مشتركة اهـ، وقال الاسنوي: البناء بعرفة ومزدلفة ومنى ممتنع، وعللوه بالتضييق فإنْ بنيت لانتفاع الواقفين بها عامة فيحتمل الجواز لعدم الاختصاص ويكون ذلك مستثنى، ويؤيده اتفاقهم على مسجد الخيف ويحتمل المنع للتضييق بموضع الجدار»[١].

ونقل عن الشافعي : أنه بنى بمنى مضرباً ينزل فيه أصحابه إذا حجوا[٢].

٤. سبق وأن صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز بناء الخيام الموجودة حاليًا وكذلك البناء في سفوح الجبال، وبهذا انتفى تطبيق الحديث (منى مناخ من سبق)، فمن جوز البناء على السفوح يلزمه أن يجيز البناء في بطن منى ولا فرق شرعًا بين هذا وذاك[٣].

٥. من جوز بناء الخيام يلزمه أن يجيز البناء بالإسمنت والحديد، فلا فرق في الشرع بين بناء الجدار بهذه المواد وبين بنائها بالبلاستيك والقماش، فالعبرة هي في تحجر المكان لا بنوعية البناء[٤]، فالخيام الموجودة الآن بمنى أنشئت لمصلحة الحجاج حيث أنها مضادة للحريق، وذلك بدلا عن الخيام العادية التي كان ينصبها الحجاج بأنفسهم وكانت تكثر فيها الحرائق، قال ابن تيمية في معرض حديثه عن وجوب الجمعة : «كل

---

(١) الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، عبد الفتاح حسين، ص ٢٦٧

(٢) ينظر: مناقب الشافعي، البيهقي، ٢/ ٢٢٤

(3) http://al3bikan.com//article/89

(4) http://al3bikan.com//article/89

قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا تقام فيه الجمعة إذ كان مبنيا بما جرت به عادتهم: من مدر وخشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك. فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر ويتنقلون في البقاع وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء»[1] .

والمعنى: أنه لا اعتبار لنوع ما أقيم به المسكن، فإن الحكم لا يختلف باختلاف نوعه، وإنما الاعتبار بنية من أقامه أو النازل من حيث القصد إلى الاستقرار أو عدمه، وغلبة أحد الأمرين عليه، فلا أثر لكون ما أقيم من المنازل في منى من خيام أو خشب، وإنما الأثر لما يغلب على الظن من اتخاذ ذلك من الدوام والاستقرار أو الظعن والارتحال.

٦. لا يمكن ترك الناس يتسابقون ويتدافعون ويتنازعون في الحصول على موقع في منى لكل منهم في هذا الزمن الذي كثر فيه الحجاج وازدحمت فيه المشاعر بخلاف ما كان قبل خمسين عامًا عندما كان كل الحجاج يجد مكانًا له في منى بسهولة[2].

المطلب الخامس: أثر المصلحة في البناء بمنى

إن البناء بمنى يحقق عدة مصالح منها:

١. مصلحة شرعية بتمكين جميع الحجاج من الإقامة والمبيت بمنى وتحقيق هذا المنسك على أكمل ما يمكن حيث إنه في الوقت الحالي لا يستطيع كثير من الحجاج الحصول على مواقع؛ لضيق المساحة[3] .

٢. مصلحة اقتصادية وهي من عدة أوجه:

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٦٦

(2) http://al3bikan.com//article/89

(3) http://al3bikan.com//article/89

الأول: إسكان الحجاج في منى من حين وصولهم من بلادهم إلى أن يغادروا مكة المكرمة بدلًا من أن يستأجر لهم المطوف وصاحب الحملة مكانًا في العزيزية أو في بقية أحياء مكة ومكانًا أيضًا لإقامتهم في منى فتزيد التكلفة على المطوفين والحملات، فيتحمل الحاج تلك الزيادة[١].

الثاني: يمكن الاستفادة من هذه العمائر في موسم شهر رمضان وبقية العام ويستطيع من بناها أن يعوض التكلفة في وقت أسرع وتحل مشكلة غلاء أسعار المساكن في مكة المكرمة أيام المواسم وهذا الذي نتطلع إليه ويتطلع إليه كل مسلم[٢].

الثالث: المساهمة في تقليل العِبْء عن أجهزة الدولة ؛لأن عدد الحجاج في منى سنوياً بالملايين، فتحتاج المملكة من أجل السيطرة عليه كادراً أمنياً كبيراً فضلا عن الخدمات الطبية وعمال التنظيف، وكون هؤلاء الحجاج مفرقين على مساحة واسعة، فجمع الحجاج بمكان واحد يسهل السيطرة عليهم من حيث تقديم الخدمات، وكل ذلك يقلل من عدد العاملين على خدمتهم ويوفر للدولة مردود اقتصادي، و ييسر الأمر على الحكومة وأجهزتها كافة[٣].

٣. مصلحة تنظيمية: وهي من عدة أوجه:

الأول: قيام بعض الحجيج بأمور خارجة عن نطاق الترتيب والتنظيم كجلوسهم في الطرقات بل ونوم بعضهم فيها مما يسبب عرقلةً كبيرة للسائرين ذهاباً وإياباً وبعضهم غير مصرح لهم[٤].

---

(1) http://al3bikan.com//article/89

(2) http://al3bikan.com//article/89

(٣) ينظر: مكة المكرمة في الفكر الإسلامي، ص١٠٩

(٤) ينظر: مكة المكرمة في الفكر الإسلامي، ص١٠٦

الثاني: إن البناء سيؤدى إلى إبعاد سكن الحجاج عن قرب المسجد الحرام في فترة أداء المناسك ليتسع المسجد والمطاف والمسعى لمن يؤدي المناسك، فمن أعظم أسباب ازدحام المطاف قرب سكن الحجاج من المسجد مما يجعلهم يترددون لأداء الصلاة وأداء طواف النفل مع أنه يمكنهم الحصول على مضاعفة ثواب الصلاة في منى حيث إنها داخل منطقة الحرم. وأما طواف النفل فيمكن أن يؤخره الحاج إلى ما بعد أيام التشريق فيكون في هذا حل للازدحام الشديد في المسجد والمطاف[١].

الثالث: وجود الطرقات الواسعة والشوارع الفسيحة مما يجعل الجهات الأمنية والطبية تتنقل في المشعر بسهولة وكذلك ييسر وصول الحجاج في وقت يسير[٢].

وبهذا نكون قد تخلصنا من الزحام المتعمد وغير المتعمد الذي يؤدي غالباً إما إلى حدوث السرقات، أو إيذاء ذوي الأمراض المزمنة[٣].

٤. مصلحة أمنية : بهذا المشروع تحكم الأجهزة الأمنية سيطرتها على السُّرّاق الذين يتحينون الفرص، لأنّ أمتعة الحجاج وأموالهم داخل تلك البنايات تكون في حِرْز[٤].

٥. إظهار الصورة المشرقة للمشاعر المقدسة من خلال تنحية مشكلة النفايات وذلك ينعكس إيجاباً على سمعة المملكة ويسهم في تنقية بيئتها، سواءٌ من فضلات الأطعمة، أو من الغازات والدخان الذي تصدره المركبات، بالإضافة إلى ما تصدره من ضجيج وأصوات مرتفعة وهي تؤثر على نفسية الحجيج وتسبب إزعاجهم، إذ معلوم أنّ

---

(1) http://al3bikan.com//article/89

(2) http://al3bikan.com//article/89

(٣) ينظر: مكة المكرمة في الفكر الإسلامي، ص١١٠

(٤) المصدر نفسه، ص١٠٩

الأصوات تؤثر على الأعصاب[١].

٦. رفع المشقة في أداء المناسك ،فالحج مبني على التيسير، ومناطق رمي الجمار أصبحت تبعد عن كثير من نواحي منى بعدّة كيلومترات، مما يتسبب بإرهاق الحجيج بسبب بعد المسافة، فمشروع البناء يقلل قطعاً من المسافة بين الحاج والجمرات مما يريح الحاج نفسيا وبدنيا في أداء نسكه ؛ إذ البناء عمودي وهو يشغل مساحة أقل[٢].

٧. إن هذا البناء سيعطي فرصة لزيادة نسب إعداد الحجيج، فالمجمعات العمودية ستسع الحجاج جميعهم سواءٌ المقيمين داخل المملكة أم الوافدين، ولا بد أن نوزع هذه المجمعات توزيعاً منتظماً من حيث البناء، ومن حيث إسكان الحجيج.

ولنفترض أنّنا أنشأنا عشرة مجمعات، وكل مجمع مقام على مساحة ٢٥٠٠م٢بالبناء العمودي الذي يتكون في ابسط الأحوال من عشرات الطوابق، ونجعله يتسع لما يقرب من٢٥٠٠٠٠حاجاً، فإذا أنشأنا عشرة مجمعات فإنها ستتسع لـ(٢٥٠٠٠٠٠) حاجاً، ثم نقوم بإنشاء عشرة أخرى تقابلها مكانياً، وبذلك سنستوعب ما يقرب من(٥٠٠٠٠٠٠)حاجا[٣]،

ولا شك أن هذا الأمر مطلب شرعي إذ فيه تعظيم لشعائر الله تعالى وتعمير لبيته الحرام كما إن في هذا مردودات اقتصادية كبيرة على المملكة .

ومن نظر بعين الإنصاف للإيجابيات السابقة الذكر هانت عليه النظرة إلى البنايات.

كُلّ ذلك من اجل التيسير على ضيوف الرحمن وإظهار الصورة الحقيقية للإسلام فهو دين حضارة، وأول لبنة في بناء الحضارات هي التنظيم، فلا بد أن يبدأ التنظيم من

(١) المصدر نفسه، ص١٠٦-١١٠

(٢) ينظر: مكة المكرمة في الفكر الإسلامي، ص ١٠٩

(٣) المصدر نفسه، ص١٠٧ - ١٨٠

العبادات، وبهذا المشروع يمكننا تنظيم تلك العبادة، والنظرة الفاحصة الدقيقة تبين عدم وجود نص بالمنع، والنص المذكور معلل في معناه بالمصلحة العبادية أو رفع الضرر وهو في حقيقته مصلحة تنظيمية لفض النزاع وهذا الأمران يتحققان بالبناء في منى بشرط عدم تمليك هذا المشعر ملكاً خاصاً إنما تتولى الدولة عملية البناء بأي طريقة شرعية تضمن عدم جعل أماكن النسك ملكا لاحد وبذللك نوفق بين رأي المانعين والمجيزين.

المبحث الثالث (تعليق الحج)

المطلب الأول: تعريف التعليق والحج لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف التعليق لغة واصطلاحا:

التعليق لغة: من علق : وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي[1].

اصطلاحا: ربط حصول شيء على حصول شيء آخر[2] .

ثانيا: تعريف الحج لغة واصطلاحا:

الحج لغة: القصد[3].

الحج اصطلاحاً: هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي عند جمهور العلماء، بشرائط مخصوصة[4] .

(١) معجم مقاييس اللغة، ٤/ ١٢٥

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص١٣٧

(٣) معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٢٩

(٤) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٢، مغني المحتاج، ١/ ٤٥٩، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٧٢.

المطلب الثاني: أدلة المانعين

تستند أدل المانعين على ركيزة واحدة هي حفظ الدين التي هي أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وواحدة من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها وذلك كما يأتي :

١. الحج فريضة الله التي لا يجب التفريط بها، قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[١].

فقد أوجب الله عز وجل الحج على المسلم القادر عليه، المستطيع لأداء مناسكه، فلا يجوز منعه بمجرد وجود مرض، بل لابد لمنعه من وجود أحد أمرين[٢]:

الأول: أن يستوطن البلاء في الحرمين الشريفين

الثاني: أن يستوطن الوباء في قطر من الأقطار الإسلامية، فيجوز للدولة تعليق الحج.

٢. الحج ركن من أركان الإسلام لا يجوز إيقافه، ففي الحديث الشريف: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (بني الإسلام على خمس:: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[٣] .

٣. لا يجوز أن تجمع الأمة على ترك هذه الفريضة ؛ لأنه يجب قصدها في كل سنة على طائفة من الناس لإقامة شعائر الحج[٤].

٤. الأحكام الشرعية جاءت لتقرير العبودية لله تعالى، لإخراج الإنسان من دائرة هوى

---

(١) سورة آل عمران / ١٩٧.

(2) https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId714#.Yp5iD3ZBzIV

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: بني الإسلام على خمس، رقم الحديث:٨،١/ ١١

(٤) ينظر: شفاء الغرام، ١/ ٩٤

نفسه.

والتعليل لبعض الأحكام التعبدية ببعض الفوائد الدنيوية ليس المقصود الأصلي؛ وإنما هو مقصد تبعي، فلا يجوز أن يكون هو المقصدَ الأول بل المقصد الأصلي عبادة الله والخضوع إليه[١].

٥. والحج من الأعمال الداخلة تحت مقصد الـدين ومقاصده المعلومة تتمثل في أداء المناسك تعبداً، وتقوية الإيمان، واجتماع المسـلمين للتناصح والتشاور، وتحقيق عالمية الرسالة المحمدية، وتذكر يوم المحشـر، ثابتة في جميع مناسك الحج،، وحفـظ الدين يعني حفظ أسبابه، فتحقيق معاني الحج قلبا وقالبا هو حفظ للدين من جانب وجوده، وهذا يؤكد لنا ضرورة حفظ معاني العبادات بمختلف أنواعها ومراتبها، فالاجتهاد المقاصدي اليوم هو تحت رعاية المقاصد الضرورية التي تعمـل علـى تأكيد الثوابت الإسلامية وجعلها غير قابلة للتغيير والتعديل تحت ضغوط الواقـع المعاصـر[٢].

٦. لا يجوز تعطيل شعيرة الحج مع وجود مرونة التشريع الإسلامي لاستيعاب الوسائل التي يمكن استخدامها للوقاية من انتشار العدوى، فتقليل الأعداد، ووضع نسب لكل دولة، وتوزيع الناس بطريقة تُجنب التزاحم والأخطار وتقليل مدة إقامة الحجيج لأيام معدود ممكن بلاحرج[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات، ٢/ ٧٦٨، الاخـتلاف فـي ترتيـب المقاصد الضرورية و أثره في الفروع الفقهية، أحمد درارية، ص١٨٢

(٢) الاخـتلاف فـي ترتيـب المقاصد الضرورية و أثره في الفروع الفقهية، أحمد درارية، ص١٨٢

(3) https://mubasher.aljazeera.net/opinions/2020/6/19

المطلب الثالث: أدلة المجيزين

تستند أدلة المجيزين على مقصد حفظ النفس الذي هو مقصد مهم وضروري من الضروريات الخمس وكالآتي:

١. قوله تعالى : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[١] .

فالنهي عن قتل النفس وإيذائها وإلقائها إلى التهلكة بأي طريقة من طرق التهلكة، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في معنى الآية[٢]، ولهذا لا يجوز الإلقاء بالنفس إلى التهلكة مطلقا، مهما كان شكل وطريقة هذه التهلكة أو الأذى .

٢. قول النبي صلّى الله عليه و سلّم: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[٣].

فالمرض المعدي في بلد من البلدان يحرم الدخول إليها، و كذلك يحرم الخروج منها، و هذا ما يعرف: بالحجر الصحي، وهو من أقوى وسائل مكافحة الأمراض الوبائية؟ قال الإمام النووي: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك[٤] .

٣. القول بكون أصل العبادات التعبد والتوقيف، وعدم الالتفات إلى المعاني، لا يعني خلو تلك العبادات من الفوائد والمعاني والحكم، ولا يعني كذلك إجراء الأقيسة على تلك العبادات المقدرة،

---

(١) سورة البقرة / ١٩٥

(٢) ينظر: فتح القدير، ١/ ١٩٣، التحرير والتنوير، ٢/ ٢١٥

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث :٥٧٢٨، ٧/ ١٢٩.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٤/ ٢٠٥

وإيجاد عبادات أخرى، علم المقاصد الشرعية[١].

فالعبادات معللة بتعليلات منصوصة، لا مستنبطة ولا مظنونة، ففي الحج مثلا: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ فالمقصد منه منافعه الدنيوية والأخروية[٢] .

والحج في أغلب مناسكه يشوبها الاختلاط والازدحام والاقتراب الشديد مع الاحتكاك، فإن الأمر تحكمه القواعد الفقهية كقاعدة: لا ضرر و لا ضرار، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ؛ لأن تحقيق مصلحة المجتمع في السلامة من المرض، مقدمة على مصلحة الفرد في أداء فريضة الحج، فمصالح العباد لو اختلطت بالمفاسد، لألغيت تلك المصالح، ففوائد الحج الخاصة بالعبد ستصطدم بمفسدة انتشار المرض وهلاك النفس فلا مانع من تعليقه[٣] .

٤. توقف الحج لسنوات كثيرة على مدار التاريخ بسبب ما حل في الأقطار من نوازل وأزمات وأوبئة ونكبات؛ سواء كان التوقف كليًّا في موسم من المواسم، أو كان جزيئًّا؛ بحيث تسببت الظروف في امتناع قطر من الأقطار أو جهة معينة كما في شهر الأوبئة التي وقعت بالمشاعر المقدسة وهو ما عرف بداء الماشري الذي وقع في القرن الرابع الهجري فقد انتشر الوباء بمكة في العام ٣٥٧ أو ٣٥٨ للهجرة، ومات فيه كل الحجاج ونفق عدد كبير من الإبل التي قدم عليها الحجيج[٤]، وفي سنة سبع وتسعين انفرد المصريون

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص١٦٩

(٢) ينظر: الاخــتلاف فـي ترتيــب المقاصد الضرورية و أثره في الفروع الفقهية، أحمد درارية، ص١٨٢

(3) https://islamonline.net/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AC-%D8%B2%D9%85

(٤) ينظر: البداية والنهاية، ١١/ ٢٥٦

بالحج، ولم يحج أهل العراق لفساد الطريق بالأعراب[1].

والظروف التي مرت بها بلدان العالم الآن بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد لا تخرج عن جملة الظروف التي توقف الحج بسببها.

٥. بيَّن العلماء حُكم ولاية الحج، ووجوب تأمير أمير على حجاج بيت الله الحرام وجوباً شرعياً؛ لينتظم أمر هذا الجمع الكثير، وتستقيم أحوال الحجاج أمناً وسلامة ويسراً، وولي الأمر قد يكون هو مَن يتولى هذه الولاية، وقد ذكر علماء السياسة الشرعية رحمهم الله تعالى أن من ولاية الحج: ولاية تسيير الحجيج ووصفوها بأنها ولاية سياسية، وزعامة وتدبير، غايتها كل ما يخدم الحاج من الخدمات، وما يصلح أمرهم من الأنظمة والجزاءات التي تستند إلى المصلحة الشرعية العامة، وتحقق المقاصد الشرعية في أداء هذه العبادة على أفضل ما يمكن، دون ضرر أو إضرار، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فيجب على الإمام أن يتخذ من الإجراءات والتدابير الوقائية التي تمنع من انتشار العدوى في المجتمع، و تعريض المواطنين لخطر الإصابة بها، فيجوز له أن يسن القوانين التي تعمل على تحقيق مصلحة من تحت رعايته، فهذا الداء مسقط لوجوب الحج في هذا الظرف حتى يتحقق رفع الوباء، فالمصلحة في الحج، تعود على الشخص نفسه، أكثر مما تعود على غيره، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره، ولقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيا و أعصيه ميتا[2].

(١) ينظر: حسن المحاضرة، السيوطي، ٢/ ٢٨١

(٢) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ٤/ ٤٠٧

وبعد هذا فنحن إمام خيارين:

الأول: هو السماح لعدد محدود بإقامة شعيرة الحج، من أهل البلد الحرام، لإمكانية القيام بالمناسك بيسر و سهولة، و إمكانية ضبط الإجراءات الاحترازية الضرورية.

الثاني: السماح لنسبة قليلة من عدد الحجاج لكل دولة، مع فرض قيود وإجراء فحوص طبية دقيقة، وهذا فيه صعوبة .

وبهذا الرأي نحافظ على شعيرة الركن الخامس: الحج، وصحة من يؤدون الشعيرة، فيتحقق ضروري الحفاظ على النفس والدين معا وكلاهما مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، بطريقة سلسة و مرنة، روعيت فيها المقاصد الشرعية و تطبيق للقواعد الفقهية.

فالأصل أن لا مانع من تعليق الشعيرة إذا أخذ القرار بطريقة علمية مدروسة في إطار الحفاظ على النفس، وذلك بناء على: أن حفظ النفس مقصد أساس من مقاصد الشريعة، ورفع الضرر على الناس واجب شرعي بشرط أن يكون القرار، مبني على دراسة علمية جماعية، يتم فيه التنسيق مع الدول الإسلامية لما في الحج من خاصية العالمية.

الخاتمة

الحمد لله بدأ وختماً وصلّى الله على من بعث هادياً ومعلماً سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً

وبعد :

فهذه اهم النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا، وهي كما يأتي:

١. لا يوجد نص صريح في المسألة، كما انه لا يوجد إجماع بين الفقهاء على المنع.

٢. إن للمصلحة الشرعية أثراً في الحكم الشرعي فمن العلماء من بقي على هذا أصل المنع نظرا إلى ظاهر الحديث، ومنهم من رأى الجواز والإباحة للضرورة وحاجة الناس إلى ذلك.

٣. لا فرق بين البناء بالخيم ولا بين العمائر سكنية والأبنية الحديثة لا لغة ولا شرعاً .

٤. يجب أن يكون الجواز بضوابطه الشرعية، وأهمها أن تكون الدولة هي صاحبة البناء والقرار وأن يكون بثمن المثل.

٥. الحج ركن لا يمكن ايقافه ولا تأجيله اذا وجب ولكن الضرورات تبيح المحظورات وهذا من باب حفظ النفس التي هي من الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها وحمايتها .

٦. الشريعة الاسلامية جات بأحكامها كاملة لحفظ الضروريات وهذا هو مقصدها الاسنى التي من أجلها تم التشريع الاسلامي الحنيف .

٧. كل فريق من الفقهاء سواء المانعين لتعليق الحج أو المجيزين إنما ارادوا بإيراد ادلتهم النظر في المقصد الشرعية والحفاظ عليها .

٨ . النظر في المقاصد الشرعية يبنى عليه كثير من الاحكام الفقهية لان الشريعة

الاسلامية جاءت لحفظ الضروريات وهذا هو عين حكمة التشريع المبارك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. أبحاث هيئة العلماء أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، محمد بن عبد الله الأزرقي (ت ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت.

٤. الاختلاف في ترتيب المقاصد الضرورية وأثره في الفروع الفقهية، أحمد دراية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة أدرار،٢٠٠٩/ ٢٠١٠م.

٥. الاستذكار، يوسف بن عبد الله ، ابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه.

٦. أشهر المساجد في الإسلام بكر، سيد عبدالمجيد، دار القبلة،١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٧. الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، عبد الفتاح حسين، دار البشائر، بيروت-المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨. الأماكن المقدسة والحج، عبد الله بن صالح الرقيبة، مطبوع ضمن الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي الصادرة عن جامعة محمد بن سعود.

٩. الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .

١٠. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير(ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١١. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

١٣. تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، محمد بن أحمد ابن الضياء (ت ٨٥٤هـ)، المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ ،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٦. الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٧. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت

٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.

١٨. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون،١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

٢١. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق .

٢٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٣. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان.

٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٥. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩ هـ)، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٢٦. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى،١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

٢٧. الكليات، أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، عدنان درويش - محمد المصري مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري(ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة- ١٤١٤ هـ.

٢٩. مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- السعودية،١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

٣٠. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٣١. المحصول، محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٤. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ.

٣٥. معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٦. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر،

بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

٣٧. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٩. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، المغرب، ١٩٩٣م.

٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد ،ابن عاشور(ت ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢. المقاصد عند الشاطبي، أحمد الرسيوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤٣. مكة المكرمة في الفكر الإسلامي في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريَّين، حمد عبد الكريم دواح ، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م.

٤٤. مكة وشعابها أسامة بن محمد آل عز الدين الرسي، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٤٥. مناقب الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر.

٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة الثانية، ١٣٩٢ ه.

٤٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٨. النوازل في الحج علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ه.

٤٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

المواقع الألكترونية

https//:islamonline.net

https//:mubasher.aljazeera.net/opinions 2020/6/19/https//:

aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId

https//:www.alwatan.com.sa/article3105/ http://www.alm-isnid.com/almisnid/article-39.html

https://ar.wikipedia.org/wiki

https//:almashhadalkhaleeji.com/news35893.html

http//:albikan.com//article

lhttp://audio.islamweb.ne

https://www.haj.gov.sa/ar/InternalPages/Makkah

https://www.al-madina.com/article/40232